

Distr.: Restricted*
4 July 2011
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٠

ر. ت. ن. (تمثله المحامية كاترين شتوتز من مركز زيورخ لتقديم المشورة لطالبي اللجوء)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
٣ حزيران/يونيه ٢٠١١	تاريخ صدور هذا القرار:
احتمال ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية	الموضوع:
لا توجد	المسائل الإجرائية:
طرد شخص إلى دولة أخرى مع وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يمكن أن يتعرض للتعذيب	المسائل الموضوعية:
٣	مواد الاتفاقية:

[مرفق]

* أعلنت الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

مرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٠

المقدم من: ر.ت.ن. (تمثله المحامية كاترين شتوتز من مركز

زيورخ لتقديم المشورة لطالبي اللجوء)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٥٠، التي قدّمتها ر.ت.ن إلى لجنة
مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميته
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ر. ت. ن.، مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية من
مواليد ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ويقيم حالياً في سويسرا. وهو يعتقد أن طرده إلى

جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً من سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل صاحب البلاغ المحامية كاترين شتوتز (مركز زيورخ لتقديم المشورة لطالبي اللجوء).

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فقد أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وطلبت منها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة^(١)، (المادة ١٠٨ سابقاً) عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ما دام بلاغه قيد النظر.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية كان يعيش بصفة دائمة في كينشاسا، حيث كان عضواً نشطاً في جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، ألقى خطاباً لتوعية الشباب قبل الانتخابات أخبرهم أن الرئيس جوزيف كاييلا ليس كونغولي الأصل. واعتُقل في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لهذا السبب وزُعم تعرض زوجته للاغتصاب. وبعد ثلاثة أيام، استُجوب ثم نقل في تلك الليلة بالطائرة إلى سجن في كاتانغا (منطقة حدودية مع زامبيا). وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، هرب صاحب البلاغ من السجن بالتواطؤ مع أحد الضباط وغادر البلد بعد أربعة أيام. وعلم لاحقاً عن طريق زوجته أن البحث جارٍ عنه.

٢-٢ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وصل صاحب البلاغ إلى سويسرا جواً وقدم طلب اللجوء في اليوم نفسه. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طلب منه الصليب الأحمر السويسري الإدلاء بشهادته للقناة السويسرية الناطقة بالفرنسية (TSR) في تقرير صحفي عن التدابير القسرية في كانتون زيورخ في إطار التصويت على القوانين الجديدة بشأن اللجوء والأجانب في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ووافق صاحب البلاغ على الإدلاء بشهادته بوجه مكشوف لأن الصحفيين أبلغوه بأن التقرير الصحفي لن يُبث إلا في سويسرا. وبعد وقت قصير من بث التقرير، تلقى مكالمات من جمهورية الكونغو الديمقراطية لأن النشرة الإخبارية للتلفزيون السويسري يعاد بثها على القناة الفرنسية الخامسة (TV5) التي تبث أيضاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي غضون ذلك، فرت زوجة صاحب البلاغ إلى زمبابوي مع ابنتهما وحصلتا على صفة لاجئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وهما تحت حماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

٢-٣ وأصيب صاحب البلاغ باضطرابات نفسية بسبب ما عاشه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطول إجراءات طلب اللجوء، وحالة زوجته التي لجأت إلى زمبابوي مع ابنتهما. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، ذهب على وجه الاستعجال إلى قسم الطب النفسي للمرضى الخارجيين التابع لمركز المستشفيات الجامعية لكانتون فو (Vaud) بسبب ما يعانيه من كوابيس

(١) النظام الداخلي الجديد المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ (CAT/C/3/Rev.5).

متكررة وقلق شديد. وأدت الاضطرابات النفسية بصاحب البلاغ إلى استشارة طبيين نفسيين بانتظام في مركز الرعاية الاجتماعية والنفسية للمرضى الخارجيين التابع لمستشفى الأمراض النفسية (Psychiatrie - Zentrum Hard). ووفقاً للتقرير الطبي المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعدته مصحة الأمراض النفسية للمستشفى الجامعي لزيورخ، بناء على طلب من صاحب البلاغ، فإن الأعراض المرضية تتوافق مع شهادة صاحب البلاغ عما عاناه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويبين أنه من وجهة نظر سريرية، لا شك أن صاحب البلاغ قد تعرض لإجهاد كبير ناتج عن صدمة. وخلص التقرير إلى تشخيص حالته بأنه مصاب بإجهاد ما بعد الصدمة.

٢-٤ ولدى وصول صاحب البلاغ إلى الأراضي السويسرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قدم طلب اللجوء وهو في منطقة العبور في مطار زيورخ. وبقرار مؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب إذن الدخول إلى الأراضي السويسرية لأنه لم يثبت الوقائع المزعومة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أعلنت اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء (التي تسمى حالياً المحكمة الإدارية الاتحادية) عدم مقبولية طعن صاحب البلاغ على أساس أنه لم يدفع ضمن المهلة المحددة المبلغ المقدم المطلوب كضمانة لتغطية تكاليف الإجراءات. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ مراجعة القرار الصادر ضده. ورفض المكتب الاتحادي للهجرة طلبه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأعلنت اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ أن الطعن في هذا القرار غير مقبول بسبب التأخر في دفع المبلغ المقدم المطلوب لتغطية التكاليف. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً رفضه المكتب الاتحادي للهجرة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار الأخير. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ألغى المكتب الاتحادي للهجرة قراره الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ على أساس أن صاحب البلاغ أشار إلى وجود دوافع ذاتية قبل هروبه، وينبغي النظر فيها في إطار طلب ثان للجوء.

٢-٥ وبموجب القرار المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لم ينظر المكتب الاتحادي للهجرة في الطلب الثاني للجوء وفقاً للفقرة ٢(هـ) من المادة ٣٢ من القانون الاتحادي السويسري بشأن اللجوء الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية (اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء سابقاً) طعن صاحب البلاغ في هذا القرار في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بحجة أن الأدلة الجديدة التي قدمها صاحب البلاغ غير كافية للتشكيك فيما وصلت إليه السلطات القضائية السابقة. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ إلى المكتب الاتحادي للهجرة طلب إجراء مراجعة أحيل لدواعي الاختصاص إلى المحكمة الإدارية الاتحادية التي رفضته بدورها في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأمهل صاحب البلاغ إلى غاية ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لمغادرة سويسرا. وقدم صاحب البلاغ طلب إجراء مراجعة وأرفقه بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ولكن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت طلب المراجعة

ورفضت بذلك طلب اتخاذ التدابير المؤقتة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبالتالي، أصبح ترحيله ممكناً في أي وقت.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه قد يتعرض لخطر التعذيب في انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية إذا طُرد إلى بلده الأصلي. وباعتبار صاحب البلاغ عضواً نشطاً في جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير، فقد نظم ثلاثة مؤتمرات حول الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحذر أثناءها الشباب المسيحي من أن جوزيف كابيلا ليس كونغولي الأصل. وبعد هذه التصريحات، تعرض للتعذيب والسجن لمدة أسبوعين قبل أن يتمكن من الفرار ومغادرة البلد. ويرى صاحب البلاغ أنه نظراً للأحداث التي وقعت قبل رحيله، وظهوره على شاشة القناة السويسرية في تقرير صحفي عن طلبات اللجوء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فهناك احتمال أن يتعرض للتعذيب إذا طُرد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويضيف أن زوجته تعرضت للاغتصاب، مما دفعها للجوء إلى بلد آخر.

٣-٢ ويستشهد صاحب البلاغ بالتقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨ الذي تناول التوترات السياسية والعسكرية التي تطورت إلى اشتباكات عنيفة في كينشاسا ومقاطعة الكونغو السفلى. وتمارس قوات الأمن والجماعات المسلحة عمليات القتل غير القانونية، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في جميع أنحاء البلد، وغالباً ما تستهدف الأشخاص الذين يُعتقد أنهم معارضون سياسيون. ولذلك، يرى صاحب البلاغ أن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتوفر فيه خصائص الحالة المشمولة بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، لأن الأمر يتعلق بانتهاكات ممنهجة وخطيرة وصارخة وجماعية لحقوق الإنسان. ويصر صاحب البلاغ على أن التعذيب يمارس بصورة ممنهجة في أماكن الاحتجاز، ولا سيما على الأشخاص الذين يُعتقد أنهم معارضون سياسيون.

٣-٣ وإقامة الدليل على ادعاءاته، قدم صاحب البلاغ نسخة من مذكرة توقيف أصدرتها الشرطة الوطنية الكونغولية، ومقتطفاً من جريدة "Le Satellite" ورد فيه صدور مذكرة توقيف بشأن صاحب البلاغ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ونسختي استدعاءين أرسلهما القائد نفسه كليمون كوندي إلى كل من زوجته ورئيس جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير، ونسخة من مذكرة توقيف مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أصدرتها الوكالة الوطنية للاستخبارات، وصفحة من جريدة "Le Palmes" بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أعلن فيها عن اختفاء رئيس جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير في الكونغو في كينشاسا، قائلاً إن ذلك حدث بعد اختفاء صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى هذه القائمة من الوثائق هناك رسالة تثبت مشاركة صاحب البلاغ في تقرير للقناة السويسرية بُث في وقت

لاحق على القناة الفرنسية الخامسة. وقدم صاحب البلاغ أيضاً نسخ التقارير الطبية للأطباء النفسيين أو المعالجين حول حالته الصحية منذ قدومه إلى سويسرا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وذكرت باقتضاب الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ وقالت إن هذا الأخير لا يقدم أدلة جديدة إلى اللجنة، ما عدا تدهور حالته الصحية. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد أن السلطات القضائية، ولا سيما المحكمة الإدارية الاتحادية، قد نظرت بتفصيل في وضع صاحب البلاغ قبل إصدار حكميها في ١ شباط/فبراير وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ولا ترى أن أية حجة من حجج صاحب البلاغ تبرر الطعن في هذين الحكمين. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ لا يفسر في بلاغه ما كشفته بشكل واضح السلطات السويسرية المختصة من أوجه التضارب والتناقض في ادعاءاته.

٤-٢ وإذ تذكر الدولة الطرف بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، فإنها تشير إلى السوابق القضائية للجنة وإلى تعليقها العام رقم ١ الذي ينص في الفقرة ٦ والفقرات التالية على ضرورة أن يثبت صاحب البلاغ أنه يواجه شخصياً خطراً فعلياً ومهدداً للتعريض للتعذيب في حالة طرده إلى بلده الأصلي. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذا الحكم يعني أن الوقائع المزعومة لا يمكن أن تكون مجرد شكوك بل يجب أن تثبت وجود خطر محقق. وفي مقارنة الدولة الطرف بين الأدلة التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتقييم خطورة وضع صاحب البلاغ، أقرت بأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية يدعو إلى القلق. بيد أن الوضع في هذا البلد، وفقاً للسوابق القضائية للجنة وتعليقها العام المذكور أعلاه، لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب في حالة ترحيله.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ التعرض للتعذيب، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه الإدعاءات عُرضت على اللجنة دون إعطاء تفاصيل أكثر. والأدلة الوحيدة المقدمة في هذا الصدد هي التقريران الطبيان المؤرخان ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على التوالي واللذان نظر فيهما كلٌّ من المكتب الاتحادي للهجرة في قراره المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والمحكمة الإدارية الاتحادية في حكمها المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتصر الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يذكر قط إدعاءات التعذيب هذه أمام السلطات السويسرية قبل إحالة التقريرين الطبيين المذكورين أعلاه. وأثار صاحب البلاغ هذه المزاعم لأول مرة عندما سئل عن مضمون التقرير الطبي الأول المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتضيف الدولة الطرف أن التقريرين يستندان إلى السجل الصحي الذي يعتمد على تصريحات المريض فقط. ولا يثبتان صحة هذه الادعاءات، ولا سيما ما يتعلق بملاسات أعمال سوء المعاملة ودوافعها وهوية فاعلها. ولا يثبت التقريران أيضاً وجود آثار للتعذيب الجسدي.

٤-٤ ولا تشك الدولة الطرف في الاضطرابات النفسية التي كشفها الأطباء ولكنها تلاحظ أن التقريرين الطبيين لا يثبتان أصلها الذي يدعيه صاحب البلاغ، وأن الأطباء المعالجين، بالعكس من ذلك، أرجعوا إلى أسباب أخرى. ويبين التقريران الطبيان أن صاحب البلاغ في الواقع يعاني من انفصاله عن أسرته وعدم شعوره بالأمان بسبب وضعه في سويسرا. وتضيف الدولة الطرف أن الاضطرابات التي يبدو أن صاحب البلاغ يعاني منها ليست في أي حال من الأحوال خطراً إلى درجة تمنع تنفيذ أمر ترحيله، خصوصاً وأنه يمكنه استشارة طبيب في بلده الأصلي عبر طلب مساعدة مالية إذا لزم الأمر عند العودة. وتوافق الدولة الطرف بالتالي مع تحليل السلطات القضائية المحلية، وترى أن التقريرين الطبيين لا يثبتان صحة هذه المزاعم، ومن ثم، فهما لا يبرران استنتاج وجود خطر حقيقي للتعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي. وتضيف الدولة الطرف أن طلب اللجوء الذي قدمته زوجة صاحب البلاغ إلى السفارة السويسرية في زمبابوي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لا يذكر، بشكل واضح على الأقل، أعمال التعذيب أو العنف التي تعرضت لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن أي دليل في ملف القضية لا يدفع إلى الاعتقاد بتعرض صاحب البلاغ للتعذيب في الماضي.

٤-٥ وأما ما يخص احتمال ممارسة صاحب البلاغ لأنشطة سياسية داخل بلده الأصلي أو خارجه، تلاحظ الدولة الطرف أنه يدعي العمل كمنشط للشباب في جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير في الكونغو. بيد أن الوثائق المتعلقة بالجمعية (بما في ذلك بطاقة العضوية) وشهادات مسؤولي الأبرشيات التي تؤكد أن الشخص كان منشطاً للشباب سنة ٢٠٠٤ وألقى دروساً حول "الانتخابات والجنسية" لا تثبت وجود خطر فعلي وملمس للتعرض للتعذيب. وتشير الدولة الطرف بصفة خاصة إلى وثيقة المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئتين المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ التي قدمها صاحب البلاغ. وقد قصد هذا الأخير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئتين للحصول على معلومات مختلفة ومشورة بشأن قضيته. وفي رد المنظمة، أكدت انعدام أي اضطهاد ضد أعضاء الجماعات الدينية من قبيل جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير في الكونغو، كما أشارت إلى أن بعض الشكوك تحوم حول صحة رواية صاحب البلاغ. وتضيف الدولة الطرف أن أصل جوزيف كاييلا كان منذ سنوات، قبل الحملة الرئاسية وخلالها، موضوع جدل. وبفوز هذا الأخير بالانتخابات في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ فإنه لم يرجع إلى رئاسة جمهورية الكونغو الديمقراطية فحسب، ولكنه اكتسب أيضاً الشرعية التي افتقدها فيما مضى. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يفسر دواعي البحث عنه حالياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب تصريحات تعود إلى ما قبل الانتخابات واستخدمت في ذلك الوقت على نطاق واسع من طرف المعارضة التي أصبحت ممثلة الآن في البرلمان الكونغولي.

٤-٦ وفي سويسرا، أدلى صاحب البلاغ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشهادته في إطار تقرير صحفي للقناة السويسرية بشأن موضوع التدابير القسرية فيما يتعلق بالتصويت على

قانون اللجوء. ولم يدع أنه انتقد الحكومة الكونغولية في هذا التقرير. كما لم يقدم معلومات عن الأسباب التي دفعته إلى تقديم طلب اللجوء. ومجرد معرفة سلطات بلده، عبر هذا التقرير، بتقديم طلب لجوء في سويسرا لا يعني وجود خطر ملموس للتعرض للتعذيب إذا عاد إلى بلده. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه تلقى رسائل ومكالمات بعد بث القناة السويسرية والقناة الفرنسية الخامسة للتقرير. وتؤيد الدولة الطرف أيضاً ما خلصت إليه المحكمة الإدارية الاتحادية (الحكم الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الملاحظة ٦-٢) بأن المشاركة بوجه مكشوف في هذا التقرير تتعارض مع سلوك شخص معرض فعلاً للاضطهاد والتهديد. وهذا لا يدعم بالطبع مصداقية صاحب البلاغ.

٧-٤ وترى الدولة الطرف أنه بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، فإن أدلة أخرى تبين أن ادعاءات صاحب البلاغ غير صحيحة. وقد درست المحاكم المحلية^(٢) هذه الأدلة وتذكر منها الدولة الطرف مسألة أن صاحب البلاغ عند وصوله إلى سويسرا، حاول خداع السلطات بتقديمه وثائق هوية مزورة وتصريحاً من الصليب الأحمر يتضمن أدلة موضوعية على التزوير. وفي أواخر سنة ٢٠٠٦، حاول صاحب البلاغ كذلك الذهاب إلى فرنسا بتصريح إقامة دائمة (تصريح من الفئة C) لشخص آخر. وهذه الوقائع تدفع إلى التشكيك في مصداقية صاحب البلاغ.

٨-٤ وعندما قدم صاحب البلاغ طلب المراجعة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ولطلب الطعن أمام اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فإنه قدم بياناً صحفياً وإعلاناً بحث عن مفقود نُشر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على الموقع www.societecivile.cd، مشيراً إلى أن منظمة "العمل من أجل مكافحة انتهاكات حقوق الأشخاص المستضعفين" كانت تبحث عنه. وفي رسالة بالبريد الإلكتروني تلقاها محامي صاحب البلاغ بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أكد رئيس منظمة "العمل من أجل مكافحة انتهاكات حقوق الأشخاص المستضعفين"، كريستين كوبولونغو، أنه أُبلغ عن اختفاء صاحب البلاغ عن طريق جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير. وعلى هذا الأساس، سألت المنظمة رئيس الجمعية وزوجة صاحب البلاغ. وأكدت هذه الأخيرة اختطافه وأنها اغتصبت في اليوم نفسه وأن زوجها اختفى منذ ذلك الحين. ولم يُنشر إعلان البحث عن مفقود والبيان الصحفي إلا لأن التحقيقات لم تفض إلى تحديد مكان صاحب البلاغ. ومع ذلك، فقد كان أفراد الأسرة، ولا سيما زوجة صاحب البلاغ وعمه، على اتصال به عن طريق الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني خلال احتجازه في مطار زيورخ في أواخر أيلول/سبتمبر وأوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبالتالي فهم

(٢) قرار المكتب الاتحادي للهجرة المورخان ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والقرار التمهيدي لقاضي التحقيق في اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء المورخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وحكما المحكمة الإدارية الاتحادية المورخان ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

على علم بمكان إقامته. وتخلص الدولة الطرف إلى أن زوجة صاحب البلاغ ليس لها أية مصلحة في نشر ذلك الإعلان سوى تزويد صاحب البلاغ بأدلة لدعم إجراءات اللجوء في سويسرا. وتقدم صاحب البلاغ بنفسه لهذه المستندات التي يزعم أنها ثبوتية في سنة ٢٠٠٥ رغم كونه على اتصال بها بالهاتف قبل أسبوعين على الأقل من نشر الإعلان والبيان الصحفي يقوض أكثر فأكثر مصداقية صاحب البلاغ ومقربيه.

٤-٩ وأثناء تقديم صاحب البلاغ الطعن في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فإنه قدم أيضاً إعلاناً عن اختفائه نشر في صحيفة "Le Satellite" النصف شهرية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وطلبت فيه الأسرة من القراء إبلاغها أو إبلاغ الشرطة بأي معلومات تسمح بتحديد مكان المفقود. وترى الدولة الطرف تناقضاً في دعوة الأسرة قراء الصحيفة التعاون مع الشرطة لتيسر العثور عليه. وبعد الإشارة إلى أن مذكرة التوقيف المؤرخة ١٠ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤ الصادرة عن وكالة الاستخبارات الوطنية خضعت هي أيضاً للتلاعب، تؤكد الدولة الطرف أن الإعلان المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والاستدعاء المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الذي دُعي فيه زوجة صاحب البلاغ إلى الحضور إلى مركز الشرطة في الساعة العاشرة والنصف من صباح اليوم التالي)، لا يكتسيان قيمة ثبوتية تذكر. ولم يفصل بين هاتين الوثيقتين اللتين وقعهما كليمون كوندي نفسه سوى أسبوع واحد وصدرتا في يوم الأحد، الذي يُفترض أنه يوم عطلة. وتلاحظ الدولة الطرف أن السلطات السويسرية تشكك عموماً في الطبيعة الثبوتية للاستدعاءات (ومعظمها رسائل بالفاكس)، والشيء نفسه يسري على المقالات المطبوعة أو المنشورة على الإنترنت. وأشارت أيضاً إلى أنه من السهل جداً الحصول على مثل هذه الوثائق مقابل أجر في كينشاسا.

٤-١٠ وأثناء تقديم صاحب البلاغ طلب المراجعة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، احتج بأنه بعد انقطاع الاتصال بزوجه لعدة سنوات، تمكن في النهاية من العثور عليها في آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث أخبرته أنها غادرت كينشاسا سنة ٢٠٠٥، لأن بحث السلطات الكونغولية عنه يعرضها للخطر. وقبل أن تغادر جمهورية الكونغو الديمقراطية لطلب اللجوء في زمبابوي في أواخر سنة ٢٠٠٧، قضت معظم الوقت مع والديها وسط البلد. واعتبرت المحكمة الإدارية الاتحادية أنه بالنظر إلى السهولة التي تمكنت بها الزوجة من العثور على أشخاص كانوا على اتصال مع زوجها منذ اختفائه، فإن الادعاءات المتعلقة بفقدان الاتصال بها بشكل كامل والتمكن من إعادة هذا الاتصال أياماً فقط بعد إخطار صاحب البلاغ بالنتيجة القريبة لإجراءات الطعن ليست مقنعة.

٤-١١ وتشير الدولة الطرف أخيراً إلى أن رأي المكتب الاتحادي للهجرة، أثناء طلب اللجوء الأول، بأن رواية صاحب البلاغ تفتقد إلى المصداقية هو أيضاً رأي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي أحللت إليها القضية لإبداء الرأي فيها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ورأت

المفوضية أنه في ضوء الوثائق المقدمة وحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن صاحب البلاغ لم يكن معرضاً بشكل واضح لخطر الاضطهاد في بلده الأصلي^(٣).

٤-١٢ وفيما يتعلق بالتقرير الطبي المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي قدمه صاحب البلاغ إلى اللجنة وأحيل إلى الدولة الطرف، تلاحظ هذه الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة للتقارير الطبية السابقة التي قدمها صاحب البلاغ، أن الوقائع الواردة في السجل الصحي تستند إلى تصريحاته فقط ولا يثبت التقرير ما يدعيه صاحب البلاغ بشأن مصدر اضطراباته النفسية المشخصة (إجهاد ما بعد الصدمة والاكتئاب). وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الاضطرابات قد تُعزى إلى أسباب أخرى مثل انفصال صاحب البلاغ عن أسرته وعدم شعوره بالأمان بسبب وضعه في سويسرا. ويتضح من التقرير الطبي أيضاً أن بعض الوقائع التي ذكرها صاحب البلاغ لا تتطابق مع ما ادعاه أثناء إجراءات طلب اللجوء. فقد ادعى لأول مرة أنه علم باغتصاب زوجته. ولم يذكر نقله بالطائرة من كينشاسا إلى سجن كاسابا في كاتانغا. وأثناء طلب المراجعة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، زعم صاحب البلاغ أنه لم يستطع التحدث مع زوجته إلا في آذار/مارس ٢٠٠٨، أي بعد سنوات من انقطاع اتصاله بها بشكل كامل، في حين أن التقرير الطبي أشار إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وهذه التناقضات والتضاربات لا تدعم مصداقية صاحب البلاغ. وفي النهاية، لا يقدم صاحب البلاغ أية تفاصيل حول ما زعم أنه تعرض له من سوء معاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولذلك، تؤكد الدولة الطرف أن التقرير الطبي المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لا يتضمن أية أدلة تسمح باستنتاج احتمال تعرض صاحب البلاغ للخطر في حالة إعادته إلى بلده الأصلي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أفاد صاحب البلاغ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أنه فيما يتعلق بأعمال التعذيب التي تعرض لها، فإن التقريرين الطبيين المؤرخين ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يبينان أنه سبق له أن ادعى أثناء تلقي علاجه الأول تعرضه لسوء المعاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأفادت التقارير الطبية بأنه تعرض لصدمة نفسية بسبب الأحداث التي عاشها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدم صاحب البلاغ كذلك نسخة من مذكرة توقيف صادرة عن وكالة الاستخبارات الوطنية وضعت في جميع المراكز الحدودية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويذكر أيضاً شهادات ثلاث كنائس أُجرى فيها محاضراته. ويؤكد صاحب البلاغ أنه حتى الآن لم تُجر الدولة الطرف أي بحث في هذه الأدلة أو تقدم أدلة تدحض مزاعمه. ويضيف أن الجلسة الأولى لإجراءات اللجوء أُجريت من قبل شرطي لم يرتح له

(٣) ترد وجهة نظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مرفقة بملاحظات الدولة الطرف.

صاحب البلاغ. وبسبب معاملة الشرطة له (التهديد والأمر بخلع الملابس)، فإنه لم يطمئن للتحدث بحرية عن مسألة تعذيبه في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢-٥ ويصر صاحب البلاغ على أن طلب اللجوء الذي قدمته زوجته في زمبابوي مدعوم بأدلة عن الاعتداءات التي تعرضت لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يخص الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفة عامة، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن الجزم بدقة تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين لأنها لم تحقق في جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير في الكونغو وأنشطة صاحب البلاغ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أن صاحب البلاغ يشير إلى أن المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين ذكرت الأخطار التي قد يواجهها أنصار بعض الطوائف الدينية التي انخرطت في نشاط سياسي باسم جماعته ضد جوزيف كايلا والحكومة. ويضيف أنه يشارك دائماً في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية أو جمعيات الشتات الكونغولي في سويسرا. وهو عضو مؤيد لحزب "تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو" (APARECO) التابع للرئيس نغوندا ومقره في باريس بفرنسا. كما يشارك بانتظام على المحطة الإذاعية "Kimpuanza" في إطار برامج ينظمها حزب تجمع الوطنيين من أجل تحرير الكونغو (RPLC). ولما كان صاحب البلاغ في وضع غير مستقر في سويسرا، فقد كانت إمكانية ممارسته لهذه الأنشطة محدودة وخاصة أنه أصبح تحت أضواء وسائل الإعلام بعد بث التقرير الصحفي على القناة السويسرية والقناة الفرنسية الخامسة.

٣-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير، وإن كانت تعرف مكان وجوده، لم تجد بداً من إبلاغ المنظمات الحقوقية امن أجل تسليط الضوء على ما تمارسه حكومة كايلا من اعتداءات من ناحية، ولتشجيع رصد منظمات حقوق الإنسان لمثل هذه الانتهاكات من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بمقال جريدة "Le Satellite"، فإنه يذكر فقط بالبيان الصحفي المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ولم تكن حينئذ أسرة صاحب البلاغ على علم باختطافه. وعندما أبلغت زوجة صاحب البلاغ برحيل زوجها إلى سويسرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لم تستطع إبلاغ الجريدة بذلك لأنه كان لا يزال محتجزاً في مطار زيورخ.

٤-٥ ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن إصدار مذكرتي التوقيف اللتين طعن فيهما الدولة الطرف يوم الأحد ليس مستغرباً لهما من طابع حساس وعاجل. ولو كان ذلك متعمداً، لعدلت المذكرة الثانية لتدارك الخطأ الوارد في الأولى. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يكن على أي اتصال بزوجه منذ شهر أيار/مايو أو حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عندما تركت زوجته كينشاسا إلى أن تمكن من التحدث معها في آذار/مارس ٢٠٠٨ بمساعدة الصليب الأحمر في زيورخ. وأخيراً، فيما يتعلق بموقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يرى صاحب البلاغ أنها اكتفت بالمستندات التي قدمها المكتب الاتحادي للهجرة. ويذكر صاحب البلاغ في الختام أنه أثناء إجراءات طلب اللجوء الأول، طُلب منه تقديم جميع الأدلة لدعم طلبه في غضون أسبوعين. ولا يمكن لشخص فارٍ من بلده الأصلي أن يقوم بذلك في هذه المهلة.

تعليقات إضافية مقدمة من الطرفين

٦-١ قدمت الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠٩ تعليقاتها على الادعاءات والأدلة الجديدة التي قدمها صاحب البلاغ في تعليقاته. ففيما يتعلق بطلب زوجة صاحب البلاغ اللجوء في السفارة السويسرية في زمبابوي، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الطلب رُفِض في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ولم يُقدم أي طعن لهذا الرفض أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم زوجة صاحب البلاغ أدلة تدعم طلبها. ولم تنتهز أيضاً هذه الفرصة للإشارة إلى إرسال المكتب الاتحادي للهجرة لإخطار مسبق متعلق بطلبها بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ قدم شهادة طبية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تبين أن صاحب البلاغ استشار طبيباً عام ٢٠٠٤ بخصوص أعمال العنف التي زعم التعرض لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتلاحظ أيضاً المعلومة التي تفيد بأن صاحب البلاغ كان عضواً مؤيداً لحزب "تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو" وأنه يشارك بانتظام في برامج للمحطة الإذاعية "Kimpuanza". وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم هاتين المعلومتين للسلطات السويسرية في إطار إجراءات الطعن المحلية وأنها على أي حال لا تكتسبان قيمة ثبوتية لأن الشهادة لا تقيم الدليل على أن الوقائع حقيقية، وأن الانتماء المزعوم لصاحب البلاغ إلى الحزب السياسي "تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو" لا يبدو مهماً لدرجة تشكيل خطر على صاحب البلاغ في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي.

٦-٢ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة عن اعتقال شرطة زيورخ له يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ رغم أن الدولة الطرف علقت تنفيذ حكم الترحيل منذ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. مع أن مكاتب الهجرة في الكانتون كانت مفتوحة ويمكنها إجراء تحقيق إداري بسيط، فقد أُلقي القبض عليه واحتُجز لمدة ٤ أيام. ولم يتضح أن صاحب البلاغ يقيم بصورة قانونية في سويسرا، بعد أن طلبت اللجنة تطبيق التدابير المؤقتة للحماية، إلا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عندما أحرى المدعي العام وقاضي التحقيق تحرياتهما.

٦-٣ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة عن تدهور صحة زوجته وقدم تقريراً طبياً من المستشفى المركزي في هراري بزمبابوي يؤكد أنها تعاني من إجهاد ما بعد الصدمة.

٦-٤ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، علقت الدولة الطرف على الادعاءات التي أحالها صاحب البلاغ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأشارت إلى أن هذا الأخير اعتقلته شرطة زيورخ في إطار عملية تحقق من الهوية. ولما شكّت الشرطة في إقامته بصورة غير قانونية في سويسرا، احتجزته لخرقه الأحكام الجنائية لقانون الأجانب وليس لتنفيذ حكم الترحيل. وقد أحيل على النيابة العامة لزيورخ - ليمبا. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفض قاض منفرد من محكمة الدرجة الثانية في مدينة زيورخ السويسرية أن يصدر أمر الاحتجاز الاحتياطي لصاحب

البلاغ، وذلك لأن تنفيذ حكم الترحيل عُلق بعد أن طلبت اللجنة تطبيق التدابير المؤقتة للحماية في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأحيل صاحب البلاغ فوراً إلى مكتب المهجرة في كانتون زيورخ الذي أطلق سراحه في اليوم التالي. وعلى أي حال، لا يمكن لسلطات الكانتون تنفيذ حكم الترحيل دون أمر من المكتب الاتحادي للمهجرة. ولذلك، فإن صاحب البلاغ لم يتعرض في أي وقت من الأوقات لخطر الطرد من سويسرا وحججه لا صلة لها بمضمون البلاغ المعروض على اللجنة.

٥-٦ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وجه صاحب البلاغ انتباه اللجنة إلى عدم استقرار وضعه، فهو يعيش في مركز لتقديم المساعدة الطارئة تحت استمرار خطر تعرضه للاعتقالات التعسفية وعمليات المراقبة المتكررة التي تقوم بها الشرطة، وإلى ظروفه المالية المشقة بسبب منحه معونة طارئة يومية تبلغ ١٠ فرنكات سويسرية. كما أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بتقديم طلب تصريح إقامة مراعاة لقسوة أحوال الشخص (تصريح إقامة لأسباب إنسانية)، وهو طلب لا يمكن النظر فيه ما دامت القضية معروضة على اللجنة. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن الحكومة الكونغولية لا تضمن حقوق المواطنين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويتضح ذلك من عمليتي الاغتيال الأخيرتين لكل من السيد أرمون تنغولو وهو ناشط الشتات في بلجيكا، والسيد فلوريير شيبيا باهيزير، إضافة إلى اختفاء السيد فيدل بازانا إداوي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا جري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة كذلك أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لا تعترض على المقبولية. وعليه، تعتبر اللجنة أن البلاغ مقبول وتباشر النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان طرد صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على

عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لدى اللجنة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب.

٣-٨ وفيما يتعلق بإدعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٣، ينبغي أن تراعي اللجنة جميع العناصر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض هو إثبات ما إذا كان صاحب البلاغ سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية أم لا. ومن ثم، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند طرده إلى البلد، بل يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تثبت أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً^(٤).

٤-٨ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ المتعلق بتطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، والذي أوضحت فيه أنه لا يلزم إثبات أن الخطر القائم محتمل جداً، ولكن يجب أن يكون شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب ينبغي أن يكون "متوقفاً وحقيقياً وشخصياً"^(٥). وفيما يخص عبء الإثبات، تذكر اللجنة بأن على صاحب البلاغ عموماً تقديم حجج مقنعة، وأنه يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب بناءً على أدلة لا تقتصر على مجرد افتراضات أو شكوك.

٥-٨ وتدرك اللجنة الوضع الخطير لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦)، وتلاحظ أن الدولة الطرف تقر بأن الوضع في البلد يبعث على القلق. ومع ذلك، فإنها تلاحظ الشكوك التي أعربت عنها الدولة الطرف حول مصداقية الادعاءات التي قدمها صاحب

(٤) البلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س.ب.أ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، ت.أ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والبلاغ رقم ٣٤٤/٢٠٠٨، أ.م.أ. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ.ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ٢٨٥/٢٠٠٦، أ.أ. وآخرون ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٦.

(٦) انظر، في جملة أمور، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/27؛ وتقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة S/2011/20؛ واستنتاجات لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/DRC/CO/1/CRP.1 (2006))؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير المقدم من الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/COD/CO/3 (2006))؛ والتقرير الموحد لسبعة إجراءات خاصة مواضيعية بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر المستعجل في الأوضاع السائدة في شرق البلد (A/HRC/10/59)، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.

البلاغ منذ تقديم طلب اللجوء الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كما تحيط علماً برسالة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ التي رأت فيها أنه في ضوء المستندات المقدمة وحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن صاحب البلاغ غير مهتد بشكل واضح بالتعرض للاضطهاد في بلده الأصلي.

٦-٨ ولدى تقييم خطر التعرض للتعذيب في القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأنه نظم، بصفته عضواً نشطاً في جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير، ثلاثة مؤتمرات حول الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية حذر أثناءها الشباب المسيحي من أن جوزيف كاييلا، المرشح الرئيسي، ليس كونغولي الأصل؛ وأنه أُعتقل بعد هذه التصريحات واستجوب ثم نُقل إلى سجن في كاتنغا حيث تعرض للتعذيب؛ وأنه فر من هذا السجن بعد أسبوعين من ذلك وغادر البلد إلى سويسرا. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم أن زوجته اغتُصبت أثناء اعتقاله واستطاعت هي الأخرى بعد أعوام الفرار واللجوء إلى زمبابوي. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأن ظهوره بوجه مكشوف في تقرير للقناة السويسرية أعيد بثه على القناة الفرنسية الخامسة، فضلاً عن نشاطه السياسي في حزب "تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو" وتدخلاته على المحطة الإذاعية "Kimpuanza" كلها عوامل تساهم في خطر تعرضه للتعذيب إذا طُرد إلى بلده الأصلي. وتلاحظ اللجنة أخيراً المعلومات التي تفيد بأن التقارير الطبية المختلفة التي أعدها الأطباء النفسيون منذ عام ٢٠٠٥ تفيد أن صاحب البلاغ يعاني من إجهاد ما بعد الصدمة، وأن هذا الأخير يؤكد إصابته بصدمة نفسية جراء الأحداث التي شهدتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن التقارير الطبية التي قدمها صاحب البلاغ تستند إلى السجل الصحي الذي يعتمد على تصريحات المريض نفسه فقط، وأنها لا تثبت مصداقية الادعاءات، ولا سيما ما يتعلق بملازمات أعمال سوء المعاملة ودوافعها وهويها فاعليها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن في الاضطرابات النفسية التي شخّصها الأطباء ولكنها تشكك في العلاقة السببية بين هذه الاضطرابات ومصدرها؛ وأن هؤلاء الأطباء أنفسهم أرجعوا هذه الاضطرابات إلى أسباب أخرى منها أن صاحب البلاغ يعاني من الانفصال عن أسرته وانعدام الأمان بسبب وضعه في سويسرا. وتلاحظ اللجنة أيضاً الشكوك التي أثارها الدولة الطرف فيما يتعلق بمصداقية الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ، والتي تشكل مصدر الخطر المزعوم للتعرض للتعذيب في حالة طرده إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتلاحظ في هذا الصدد عدم تقديم صاحب البلاغ تفاصيل عن تعرضه للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وانعدام القيمة الثبوتية للوثائق المقدمة مثل مذكرتي التوقيف والمقالات الصحفية، وشهادات صاحب البلاغ المتضاربة بشأن اتصاله بزوجه منذ رحيله من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨-٨ وفي ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت وجود علاقة سببية بين الأحداث التي دفعته إلى مغادرة بلده الأصلي والأحداث التي وقعت منذ وصوله إلى سويسرا من جهة، وبين خطر التعرض للتعذيب في حالة عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من جهة ثانية. وفي واقع الأمر، لم يقدم صاحب البلاغ أية أدلة تسمح باستنتاج أن تصريحات الحركات المسيحية مثل جمعية مجموعة الشباب المسيحي من أجل التغيير في الكونغو بأن الرئيس جوزيف كابيلا ليس كونغولي الأصل، من شأنها أن تؤدي إلى عواقب مثل ممارسة السلطات الكونغولية لأعمال تعذيب ضد الأشخاص المعنيين بعد مرور سنوات من هذه الوقائع، وبعد أن أشبعت المعارضة هذا الموضوع نقاشاً. ولم يقدم صاحب البلاغ أيضاً أية تفاصيل عن أعمال التعذيب التي زعم التعرض لها خلال اعتقاله في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولم يثبت كذلك أن ظهوره في تقرير القناة السويسرية الناطقة بالفرنسية وتصريحاته للإذاعة قد يعرضه للتعذيب إذا عاد إلى بلده الأصلي. وتشير اللجنة إلى أن الأحداث المأساوية التي تعرضت لها زوجة صاحب البلاغ لا تعني أنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً يمكن التنبؤ به.

٨-٩ وتعتبر اللجنة، في ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة ليثبت أنه يواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقعاً للتعرض للتعذيب إذا طُرد إلى بلده الأصلي.

٩- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن طرد صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية (النسخة الأصلية). وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]